تقرير حول كتاب

(منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية)

تأليف مولود السريري

إعداد الطالب : محمد إسماعيل مندني

أستاذ المقرر : د. المهدي الحرازي

بدأ المؤلف كتابه بـ**مقدمة** اشتملت على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : في حد أصول الفقه.

وخلص فيه المؤلف إلى أن أصول الفقه : هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

المبحث الثاني : مصطلحات أصولية تشتد حاجة طالب أصول الفقه إلى معرفتها.

وتناول في هذا المبحث مصطلحات يرى عسر فهمها لدى كثير من طلاب أصول الفقه لعدم استعمال هذه المصطلحات بطريقة موحدة ، فذكر المصطلحات التالية وهي ثلاثة وثلاثون مصطلحاً :

الماهية (الماهية المجردة والماهية بشرط شيء والماهية لابشرط شيء) ، الواحد بالشخص والواحد بالنوع ، الامتثال ، الوضع الشخصي والوضع النوعي ، كون المعنى مدلولا عليه بلفظ كذا ، الفرض ، اعتبر بمعنى شرط ، ضرورة كذا ، معنى يخص ، معنى البديهي ، معنى الجواز ، معنى المسألة ، اسم الجنس ، الفرق بين العام والعموم والفرق بين الأعم والعام ، الفرق بين الكلي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزئية ، الفرق بين قرينة السباق وقرينة السياق ، معنى قولهم المراد لايدفع الإيراد ، معنى قولهم العبادة ذات السبب ، معنى اللفظ المعروض ، معنى قولهم ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، معنى اللازم الذهني ، الفرق بين الوصف

الذاتي والوصف الاستحقاقي ، معنى النسبة الخارجية ، أنواع الوجود ، معنى آلة الوضع ، معنى القصة والشأن ، معنى الدلالة العقلية اللفظية ، معنى الدلالة الوضعية ، معنى قولهم الفعل بالمعنى المصدري والفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ، معنى الدلالة الطبيعية اللفظية ، معنى الدلالة العقلية ، معنى الفواضل ، معنى سؤال المطالبة ، معنى تعلق الخطاب بشيء ما.

المبحث الثالث : في نشأة علم أصول الفقه.

ثم ذكر **الفصل الأول : في اللغة الأصولية وطبيعتها.**

ومن أبرز ما ذكره فيه إسهام الأصوليين في مباحث اللغة إسهام متفرد فلو بحثت عن نفس المباحث في كتب اللغة لما وجدتها تشفي الغليل ، فضلاً عن كون بعض المباحث اللغوية لا تتناولها كتب اللغة أصلاً ، وأن علم أصول الفقه حاكم على غيره من العلوم ولا عكس.

ثم ذكر خصالاً خاصة باللغة الأصولية (الاستقلال في المنهج وعدم الاعتماد على الغير ، الاعتماد على قوانين العقل ، الصرامة في ألفاظ التعبير ، الاستقلال في معاني الكلمات).

الفصل الثاني : في طبيعة التعريف والحد عند الأصوليين.

وذكر فيها مسائل عدة من أبرزها: ما يشترط في الحدود ، وما يحترز عنه في وضع الحدود ، واختلاف الأصوليين في الحدود ، والخلاف بين الأصوليين والفقهاء في الحدود ، والخلاف بين الفقهاء في الحدود .

وخلص فيه المؤلف أن المنهج الأصولي في وضع الحدود : هو المسلك النظري المستقل المبني على مبدأ الهوية العقلي المؤثر فيه الاعتبار العقدي والفقهي.

الفصل الثالث : في معنى الدلالة وأنوعها وأقسامها.

وذكر مسائل عديدة ثم ذكر بعدها في تقسيم الدلالة أنه عمل منطقي في أصله ،

وأنها تنقسم بهذا الاعتبار إلى : دلالة المطابقة وتسمى أيضا دلالة الوضع ، دلالة التضمن ، دلالة الالتزام.

وذكر الاتفاق في كون دلالة المطابقة دلالة لفظية ، والاختلاف في دلالة التضمن ودلالة الالتزام هل هما لفظيتان أم عقليتان ، وفيها ثلاثة أقوال : أ. لفظيتان ، ب. عقليتان ، ج. دلالة التضمن لفظية كدلالة المطابقة وأما دلالة الالتزام فعقلية.

ثم ذكر تقسيم الفقهاء للدلالة وهي :

عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، اقتضاء النص ، والمراد بالنص هو اللفظ.

وقد فسروا هذه المصطلحات بقولهم : إن الحكم المستفاد من الكلام ينقسم إلى قسمين : أ. الحكم المستفاد ثبوته بنفس الكلام. ب. الحكم المستفاد ثبوته بغير نفس الكلام.

فالحكم المستفاد ثبوته بنفس الكلام فإن كان الكلام مسوقاً له فهو **العبارة** ، وإن لم يكن مسوقاً له فهو **الإشارة**.

والحكم المستفاد ثبوته بغير نفس الكلام فإن كان مفهوماً منه لغةً فهي **الدلالة** ، وإن كان مفهوماً منه شرعاً فهو **الاقتضاء**.

أما الجمهور فقسموا الدلالات إضافة لما سبق ذكره من الأقسام الثلاثة إلى :

منطوق ومفهوم :

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق سواء كان المدلول حكماً أو غيره.

فإن كان المدلول غير حكم كاللفظ الدال على المفرد ، فإن كان يفيد معنى لا يتأتى غيره فهو **النص** ، وإن كان يفيد معنى راجحاً فهو **الظاهر**.

ثم المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة عقلاً أو شرعاً على إضمار أي تقدير فإن دلالة اللفظ على ذلك المعنى المضمر المقصود تسمى **دلالة اقتضاء**.

وإن لم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصحة على إضمار ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد تسمى **دلالة إشارة**.

وأما دلالة الإيماء فهي من مسالك العلة وهي الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد ، فيتمنع ذكره بلا فائدة لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة.

ثم ذكر تقسيم ابن الحاجب للدلالات فقال :

المنطوق دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً للمذكور.

و**المفهوم** دلالته لا في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لغير المذكور.

ثم قسم المنطوق إلى **صريح** : وهو دلالته بالمطابقة أو التضمن.

وإلى **غير صريح** : وهو دلالته على مالم يوضع له بل يدل عليه بالالتزام وهو دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة.

وأشار إلى النزاع بين الأصوليين من المتكلمين في اعتبار دلالة المنطوق والمفهوم على الأحكام فقط أم على الأحكام وغيرها.

الفصل الرابع : في كون مباحث الدلالة محصورة في التصور والتصديق.

وذكر أمثلة على كون المباحث كلها لا تخرج عن التصور والتصديق وذلك لانضباط المنهج الأصولي في التعامل مع مسائل الدلالات ، كحد الأمر والنهي ، والصيغ الخاصة بهما ، إطلاقاتهما في الحقيقة والمجاز هذا كله من باب التصور ، ثم يترتب على ذلك مباحث التصديق كقولهم ماذا تفيد صيغة افعل مجردة عن القرائن وعلى ما تدل ؟ وهل الأمر المجرد عن قرائن يفيد المرة أو التكرار؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده الوجودي؟ ونحو ذلك.

الفصل الخامس : في نظر الأصوليين إلى اللفظ وشكل ذلك النظر.

وبحث فيه مسألة النظر الأصولي هل ينصب لدراسة كل موضوع بنظر مستقل أم أنه ينظر لكل موضوع وفق قواعد عامة رسمها لنفسها بعد تأمل ونظر في تلك القواعد؟

وخلص فيه إلى أن النظر الأصولي يكون موجهاً وفق قواعد عامة يرسمها الأصولي لنفسه وسبب الاختلاف الواقع بين الأصوليين هو بسبب اختلاف قواعدهم.

والمراد من ذكر هذا أن الأصولي منضبط بقواعد توصل إليها بعد نظر واستقراء ولا يكون كل موضوع بالنسبة له قالباً جديداً يحتاج إلى تشكيل بل كل موضوع بالنسبة له يغربله وينخله بمنخال قواعده التي استقرأها.

الفصل السادس : في المرتكزات التي يعتمد عليها في ترجيح ما يفيده اللفظ من الدلالة.

وهو فصل طويل نسبياً تطرق فيه المؤلف إلى جمع أهم الأمور التي يعتمد عليها الأصوليون في الترجيح في مبحث دلالات الألفاظ واستوعبها وشرحها بشيء من التفصيل.

وذكر 13 مرتكزاً هي : العقل / الأدلة الاستقرائية / العرف اللغوي / الحس / القياس في اللغة / الاحتياط / التيقن / الأساس العقدي / إجماع النحاة / عدم التكثير من مخالفة الأصل / التبادر / الأدلة النصية / حسن الاستفهام.

ثم أضاف إليها مرتكزين عامين : الأول : الاعتماد على منهج السبر والتقسيم وترجيح الأقوى والأفيد . الثاني : تأثير المقاصد الشرعية في بحث الدلالة.

الفصل السابع : في مسالك ينبغي اجتنابها.

وذكر فيه ثلاثة مسالك :

الأول : الاعتماد على القياسات الغريبة التي رابط فيها بين المقيس والمقيس عليه.

الثاني : الاعتماد على مجرد التجويز والاحتمالات البعيدة.

الثالث : الاشتغال بظواهر الألفاظ من غير غوص في المعاني التي هي الغرض والمقصود.

الفصل الثامن : في كيفية استعراض الأدلة ومناقشتها ومايتعلق بذلك.

وهو فصل يغلب عليه الطابع التوجيهي فيما ينبغي أن يكون عليه أسلوب المناقشة وعرض الأقوال المختلفة وكيف ينبغي أن تنسب الأقوال إلى قائليها وكيف تذكر أدلة الأقوال المخالفة مع ذكر أمثلة من مذاهب وأساليب أتباعها وكتب وأساليب مؤلفيها بشيء من التتبع النافع الماتع.

الفصل التاسع : في تقويم القواعد الأصولية في مباحث الدلالة من حيث كونها قطعية أو ظنية ومايتعلق بذلك.

وهو فصل عقده لذكر الخلاف الحاصل بين الأصوليين في الالتزام بكون أدلة الأصول ينبغي أن تكون قطعية فقط ، أم يجوز الأخذ بالأدلة الظنية ، وإبراز الخلاف في باب الدلالات اللفظية وذكر مذاهب العلماء ونماذج من أقوالهم وتطبيقاتهم ، وبيان أثر هذا الاختلاف وما انبنى عليه من اختلاف في مسائل أخرى.

وأدى هذا الاختلاف إلى ظهور ثلاثة طوائف كما يسميهم المؤلف:

أرباب العموم / أرباب الخصوص / الواقفية.

وذكر آثار ذلك وأسبابه بشيء من التفصيل وذكر ماهو دخيل على علم الأصول في هذا الباب.

الفصل العاشر : في مدى تأثير المذهب العقدي والفقهي في نظر الأصولي وفي بحثه.

وذكر فيه نماذج لتأثر الأصوليين المعتزلة بمذهب الاعتزال في تقريراتهم الأصولية فعلى سبيل المثال بنوا تقسيم الأحكام التكليفية على اعتقادهم في التحسين والتقبيح وأنهما عقليان محضان وبهما تدرك الأحكام عقلاً وتنشغل ذمة المكلف بها ولو قبل ورود الشرع فجعلوا القبيح قبيحان كبير وصغير (المحرم والمكروه) وذكروا حدوداً لهما ، وجعلوا الحسن حسنان كبير وصغير (الواجب والمستحب) وذكروا حدوداً لهما.

وذكر مثالاً للأشاعرة في تعريفهم لأي معنى كلامي فدائما نلحظ أنهم يعرفونه بصورته النفسية ، وما ذلك إلا لارتباطهم بمذهبهم العقدي في الكلام النفسي ، وكذلك في بعض تقريراتهم يلتزمون فيها مسلكاً معيناً فقط لأن المعتزلة سلكوا غيره.

ثم ذكر أمثلة لتأثر الأصوليين بمذاهبهم الفقهية في تقريراتهم الأصولية ، كتقيد بعض الحنفية في تقريراتهم الأصولية بفروع أبي حنيفة رحمه الله ، وكذلك لم يسلم المتكلمون من الأصوليين من هذا فنجد تأثيراً واضحاً لمذاهبهم الفقهية على آرائهم الأصولية.

ولم ذكر المؤلف هذا من باب التشنيع أو الذم ، وإنما من باب الإشارة والتنبيه على أن اعتبار المذاهب العقدية والفقهية في الأصول مرتكز سائغ لدى العلماء وهو مبني على أدلة مذاهبهم العقدية والفقهية التي تقررت عندهم ورأوها ، وأن تأثرهم بها في تقريراتهم الأصولية ليس لتهاون منهم وإنما لقناعة بحجية ما ارتكزوا عليه.

ثم ذكر أن كثيراً من القواعد الأصولية المنسوبة إلى بعض المذاهب الفقهية لا تنطبق جميع فروع تلك المذاهب عليها وذكر لذلك أمثلة منها أن النهي يقتضي الفساد عند المالكية إلا أنه عند تتبع فروعهم تدل على شبهة الصحة ، وعند الشافعية المفرد المحلى بالألف واللام يعم ولكنهم يقولون أن من قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ثم حنث فإنه يقع طلاقاً واحداً لا ثلاثاً مع أن الطلاق مفردى محلى ، ثم بين أن هذه الفروع روعيت فيها جوانب أخرى أفضى بها ذلك إلى الخروج عن تلك القواعد.

ثم ختم المبحث بالثناء على طريقة الشاطبي رحمه الله في الجمع بين بيان الأصول وتوضيح مقاصد الشرع فأخرج الأحكام الفقهية من المعالجة البيانية إلى التنسيق البرهاني.

الخاتمة : وذكر فيها تلخيصاً مجملاً لمباحث الكتاب.